

**الاختيارات الفقهية للأمام الكازروني (ت)
٩٢٣) في كتابه تفسير البيان
المسمى الصراط المستقيم في تبيان القرآن
الكريم**

اعداد

أ.م.د. لقاء عبد الحسين رستم

أ.م.د. قصي سعيد أحمد

كلية العلوم الإسلامية/جامعة بغداد

ملخص البحث: تتضمن البحث ثلاثة مباحث , التعريف بشخصية الإمام الكازروني, وسيرته العلمية , ثم التعريف بكتابه وأهميته ومنهج الأمام الكازروني في تفسيره, وبعض الاختيارات الفقهية للإمام الكازروني, والإمام الكازروني هو أحمد بن محمد بن خضر المعروف بالكازروني نسبة الى كازرون الشافعي العمري, يعد تفسيره من التفاسير البسيطة والوجيزة, حيث أمتاز بصغر حجمه ودقة جرمه, وسهولة الوقوف الى معاني الآيات بسهولة ويسر, فيه الكثير من الفوائد والنكات ما لا يوجد في غيره من الكتب, وهو تفسير مختصر ممزوج كتفسير الجلالين, وامتاز تفسير الكازروني عن تفسير الجلالين بوحدة الموضوع والوضوح والبعد عن الإسرائيليات اختار الامام الكثير من المسائل الفقهية وأخترت منها ثلاثة مسائل, الأولى: حكم البسمله هل هي آية من الفاتحة أم لا؟ أختار الإمام الكازروني إنها آية من الفاتحة وآية في بداية السور ما عدا براءة للفصل بين السور, الثانية: الصلاة في جوف الكعبة حيث اختار الإمام تصح صلاة النافلة دون الفريضة, الثالثة: الحج على الفور أم على التراخي, اختار الأمام الكازروني يجب على الفور متى تحققت شروطه.

Summary of the research: The research included three topics, the definition of the personality of the Kazarean Imam, his scientific biography, then the definition of the book and its importance and the approach of the Kazaroon Imam in his interpretation, and some doctrinal choices for the Kazarouni Imam, and the Imam Al-Kazarooni is Ahmed bin Muhammad bin Khidr al-Maarouf The Kazarouni relative to Kazron al-Shafi'i al-Omari, his interpretation is one of the simple and brief explanations, as it is characterized by its small size and the accuracy of its crime, and the ease of standing up to the meanings of the verses easily and easily, in which there are many benefits and jokes that are not found in other books, and it is a brief interpretation mixed with the interpretation of the majestic, and the advantage El interpretation Zrona for the interpretation of the unity of the subject and Jalalain clarity and distance from the Israelis chose forward many doctrinal issues and chose them three questions: First: Is the rule of basmalah verse of light or not? I choose the imam of the Kazarouni. It is a verse from Al-Fatihah and a verse at the beginning of the fence, except for the innocence of the separation between the wall. The second: Prayer in the hollow of the Kaaba where the imam chose Third: Hajj immediately or indolence, he chose the Imam Al-Kazarooni must be immediately when his conditions are met

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين. أما بعد: اهتمت الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية والعلوم المتعلقة بها ولاسيما علم الفقه باعتباره من أوسع العلوم وأشملها لتعلقه بحياة الناس بجميع فروعه, وبرز في هذا العلم الكثير من العلماء والفقهاء الذي أثروا المكتبات بعلمهم ومؤلفاتهم المطبوعة والمخطوطة, ومن بين هؤلاء العلماء برز العالم الفاضل الكازروني الذي كان له الفضل الكبير في تفسير القرآن الكريم وتوضيح الآيات القرآنية والمسائل الفقهية المتعلقة به, وكان لتفسيره المعروف (الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم) والمسمى (تفسير الكازروني) اهمية كبيرة ولذا أخترت موضوع بحثي أن يكون عن هذا الإمام الجليل وتفسيره, وكان خطة البحث على النحو الآتي: تضمن البحث ثلاثة مباحث: المبحث الأول تضمن التعريف بشخصية الإمام ويتضمن مطالبان, المبحث الثاني: حياته العلمية ويتضمن أربعة مطالب, المبحث الثالث التعريف بالكتاب ونسبته الى مؤلفه وأهميته ويتضمن ثلاثة مطالب, المبحث الرابع: بعض الاختيارات الفقهية للأمام الكازروني ويتضمن ثلاثة مسائل, والخاتمة, وأهم المصادر والمراجع. ختاماً أسأل الله ان يكون عملي هذا خدمة للأسلام والمسلمين وطلبة العلم , فان أخطأت فمن نفسي وإن أصبت فمن فضل الله عليّ, وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم).

المبحث الأول: حياته الشخصية ويتضمن مطالبان:

لم تذكر كتب التراجم والأعلام الشيء الكثير عن هذا العالم وبحثت كثيرا ولم أجد الا الشي القليل عن حياته وسأذكره في هذه المطالب

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ونسبه

أسمه ولقبه: هو أحمد بن محمد بن خضر نور الدين^١, العالم الفضل المحقق^٢.

كنيته: يكنى بأبو عبد الله^٣.

نسبه: الكازروني نسبة الى كازرون^٤، الشافعي نسبةً الى مذهب الإمام محمد بن أدريس الشافعي^٥، العمري نسبةً الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^٦.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

ولد الأمام الكازروني في مدينة كازرون، ثم رحل عنها ونزل بمكة المكرمة^٧.

المبحث الثاني: حياته العلمية ويتضمن أربعة مطالب

المطلب الأول: عصره

عاش الأمام الكازروني (رحمه الله) في ظل دولة المماليك الجراكسة المعروفة بالبرجية^٨ ثم انتقلوا الى مصر نتيجة للصراعات التي حدثت واشترى السلطان قلاوون اعداداً منهم ليتخلص من صراع المماليك البحرية ويضمن الحفاظ على السلطة له ولأبنائه من بعده، وحكم المماليك الجراكسة مصر والشام والحجاز واطراف من أرمينية والعراق وجنوب تركيا مدة تزيد على مائة وإحدى وثلاثين سنة من عام ٧٩٢ حتى ٩٢٣ وقد تولى الحكم في هذه المدة أكثر من سبعة وعشرين سلطاناً، بدأت بالسلطان برقوق وانتهت بالسلطان طومان باي، وقد شجع سلاطين المماليك العلم والعلماء وبنوا الكثير من المدارس والمساجد، وقربوا العلماء وأغدقوا عليهم ورفعوا من شأنهم، وخلال هذه الفترة برز الكثير من العلماء ومنهم (العيني والديري، والسخاوي والسيوطي، وغيرهم) رحمهم الله، وكان المماليك يمثلون سداً منيعاً لصد هجمات التتار والصليبيين وهكذا ظلت دولة المماليك تحمل راية الإسلام والخلافة الإسلامية في الارض قرابة ثلاثة قرون الى أن تسلمتها الخلافة العثمانية^٩.

المطلب الثاني: مؤلفاته

للأمام الكازروني مؤلفات منها:

١- كتابه المعروف ب(الصرط المستقيم في تبيان القرآن الكريم) فرغ منه سنة ٧٩٨هـ^{١٠}.

٢- شرح عقيلة اتراب القوائد للشاطبي في رسم المصحف.

٣- حاشية الكازروني على البيضاوي سنة ٦٨٥هـ.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

بحثت في كتب المصادر والمراجع ولم أجد من شيوخه الأ شيخاً واحداً وهو الشيخ المحاملي^{١١}.

ثانياً: تلاميذه:

١- ابن الجزري^{١٢} ترجم له في الغاية.

٢- ابن حجي^{١٣} نقلاً عن تاريخ ابن قاضي شهبه.

المطلب الرابع: وفاته

توفي الأمام الكازروني سنة (٩٢٣) في مكة، وقيل انه كان حياً في هذه السنة وهي السنة التي فتح فيها السلطان سليم الأول العثماني مصر، والراجح انه توفي في هذا العام لأن أكثر المصادر تشير الى ذلك^{١٤}.

المبحث الثالث: اسم الكتاب وأهميته ومنهج المؤلف في تفسيره

المطلب الأول: أسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه

أتفق كل من ترجم عن المؤلف أن أسم الكتاب هو (الصرط المستقيم في تبيان القرآن الكريم) وهو الاسم الذي ذكره حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون^{١٥}، فقال: (الصرط المستقيم في تبيان القرآن الكريم) للأمام نور الدين احمد بن محمد بن خضر العمري الشافعي الكازروني نزيل مكة المكرمة، وعُرف أيضاً ب(تفسير الأخوين)، و(طوالع الأنوار)^{١٦} واستقر اسمه آخراً (الصرط المستقيم).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب

ويعد هذا الكتاب تفسير بسيط وجيز، وتفسير للقرآن الكريم من المدرسة البسيطة السهلة مع الإشارة الى العلوم القرآنية الأخرى كالمناسبات وأسباب النزول والمبهمات وغير ذلك مما يظهر بالتأمل والقراءة، وهو تفسير مختصر ممزوج كالجلايين، والجدير بالملاحظة أن وصف

كتاب (الصراط المستقيم) بتفسير الجلالين مع العلم ان تفسير الجلالين مؤلفاه جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، وجلال الدين المحلي، ولعل الكازروني قد استفاد من مزج السيوطي فكان كنموذج للكازروني في تأليف تفسيره، لانه عاش في قرن السيوطي وبعده، وأوله التعوذ وتفسير الفاتحة إجمالاً ثم الديباجة ذكر فيها أنه تفسير وجيز بسيط في التبيان، بسيط في الفوائد، متضمن لزهاء عشرين ألفاً في فرائد الفوائد، و اعتمد فيه على حديث حسن أو صحيح، وتفسير الكازروني مهم جداً وذلك :

- ١- صغر حجمه ودقة جرمه، مما يجعله سهل الاقتناء.
 - ٢- يأتي في سلسلة منيرة مشرقة لجهود علماء الإسلام في تفسير القرآن.
 - ٣- الوقوف على معنى الآية بسهولة ويسر.
 - ٤- جمع بين دفتيه كثيراً من المعاني و خلاصة أقوال المفسرين.
 - ٥- فيه من الفوائد والنكات ما لا يوجد في غيره.^{١٧}
- المطلب الثالث : منهج الأمام الكازروني في تفسيره**
- امتاز منهج الأمام الكازروني بـمميزات^{١٨}:
- ١- السهولة في تفسير الآيات والحروف.
 - ٢- المزج بين المتن القرآني والتفسير مزجاً صحيحاً.
 - ٣- امتاز تفسير الكازروني عن تفسير الجلالين بوحدة الموضوع والوضوح والبعد عن الإسرائيليات.
 - ٤- أورد الكازروني مقدمة في صدر تفسيره تحدث فيها بإيجاز عن التفسير ومعناه ومراده^{١٩}.
 - ٥- الكلام على الإعراب الراجح لبعض الآيات^{٢٠}.
 - ٦- الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة في العقيدة والبعد عن النزاعات الاعتزالية أو النزعات القدرية، فالمؤلف (رحمه الله) أشعري المعتقد، صوفي المنزع والمشرّب.
 - ٧- الاهتمام باللغة والاشتقاق^{٢١}.
 - ٨- الاهتمام بأسباب النزول في كثير من المواضع.
 - ٩- تفصيل ما ينبغي تفصيله، كالكلام على أنواع السحر وأحكامه^{٢٢}.
 - ١٠- إيراده لبعض الأحاديث والآثار.
 - ١١- الاهتمام بعلم المناسبات القرآنية، وللبقاعي مصنف حافظ فيه^{٢٣}.

المبحث الثالث: بعض الاختيارات الفقهية للأمام الكازروني وينضن ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: حكم البسملة هل هي آية من الفاتحة أم لا؟

اتفق العلماء على أن البسملة من القرآن ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٢٤) لكنهم اختلفوا هل هي آية من الفاتحة أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها آية من الفاتحة وآية في بداية السور ما عدا براءة للفصل بين السور، وبهذا قال ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وطاوس، ومكحول، وابن المنذر وغيرهم^(٢٥) وهو مذهب الشافعي^(٢٦)، والامامية^(٢٧)، ورواية عن الأمام أحمد^(٢٨)، وهذا ما رجحه ابن تيمية^(٢٩)، وهذا ما أختاره الأمام الكازروني في تفسيره حيث قال: ((التسمية آية من الفاتحة عند أكثر العلماء خلافاً لأبي حنيفة ومالك، ورواية الجهر ثبوتية فيقدم))^{٣٠}.

واحتجوا بما يأتي:

١- قال ابن جريج أخبرني أبي أن سعيد بن جببر أخبره قال: (ولقد أتيناك سبعا من المثاني" قال: هي أم القرآن، قال أبي وقرأ عليّ سعيد بن جببر "بسم الله الرحمن الرحيم" الآية السابعة، قال سعيد بن جببر، وقرأها على ابن العباس كما قرأتها عليك ثم قال "بسم الله الرحمن الرحيم" الآية السابعة، قال ابن عباس: فأخرجها الله لكم ما أخرجها لأحد قبلكم)^(٣١).

قال ابن حجر: إسناده صحيح^(٣٢).

٢- عن أبي هلال عن نعيم المجر قال صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه: (فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال: آمين، وقال الناس آمين.....) (٣٣) وروى البيهقي الجهر بها عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (٣٤).

٣- عن أنس رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: (أنزلت علي أنفاً سورة فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شأنك هو الأبترا"...) رواه مسلم (٣٥).

وجه الدلالة: إن هذه الأحاديث تدل على أن البسمة هي آية من الفاتحة، وآية من كل سورة سوى براءة. ٤- وقال النووي:

احتج أصحابنا بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إثباتها في المصحف جميعاً في أوائل السور جميعاً سوى براءة بخط المصحف، بخلاف الأعراس وترجم السور، فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف المميز، لأن ذلك على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم، قال أصحابنا هذا أقوى أدلتنا في إثباتها (٣٦).

وقال الغزالي: أظهر الأدلة كتابتها بخط القرآن (٣٧).

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السور حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) (٣٨)، ورواه الحاكم بلفظ: (لا يعلم ختم السورة.....) (٣٩).

وجه الدلالة: لو لم تكن البسمة آية من القرآن لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تنزل لمعرفة السورة عن التي تليها.

القول الثاني: إنها ليست آية من الفاتحة ولا آية في بداية السور.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ومالك (٤٠)، ورواية عن الإمام أحمد، وقال ابن رجب في ثبوت هذه الرواية نظر (٤١).

واحتجوا بما يأتي:

١- بأن القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت إلا بالتواتر.

يرد عليه من جهين:

أولاً: اثباتها في المصحف في معنى التواتر.

الثاني: إن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآناً على سبيل القطع، أما ما يثبت قرآناً على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن (٤٢).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج (٤٣) ثلاثاً غير تمام) فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم قال تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وقال: مرة فوض إلي عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل، فإذا قال: اهدهنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، هذا لعبي ولعبي ما سأل) (٤٤).

وجه الدلالة:

بأن البسمة ليست من الفاتحة ولو كانت منها لذكرها.

وأجيب عنه بأجوبة:

أحدها: إن التصنيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ.

الثاني: إن التصنيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة.

والثالث: معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين، قال العلماء وقوله تعالى حمدني عبدي وأثنى علي ومجدني إنما قاله لأن التمجيد الثناء بجملة الفعل والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظتين الذاتية والفعلية وقوله وربما قال فوض إلي عبدي وجه مطابقه هذا لقوله مالك يوم الدين أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لأحد ذلك اليوم هذا معناه وإلا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما

فيهما ومن فيهما وكل من سواهما مريبوب له عبد مسخر ثم هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى وقوله تعالى فإذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة، دليل على أن اهدنا وما بعدها إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان^(٤٥).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك)^(٤٦).

وفي لفظ: (سورة من القرآن تشفع لصاحبها حتى يغفر له، تبارك الذي بيده الملك)^(٤٧).
وجه الدلالة:

بأنه أجمع القراء على أنها ثلاثون آية سوى البسمة فلو كانت البسمة تعد آية لكانت السورة إحدى وثلاثين آية^(٤٨).

٤- عن عائشة (رضي الله عنها) في مبدأ الوحي، جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم)^(٤٩).

وجه الدلالة: بأنه لو كانت البسمة آية من كل سورة لنكرها النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- عن أنس رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)^(٥٠).

وجه الدلالة: بأنه لو كانت البسمة آية من الفاتحة لجهروا بها.

ويجاب عما تقدم: بأن أهل العدد مجمعون على ترك عد البسمة آية من غير الفاتحة، وترك الجهر بالبسمة في الفاتحة ليس فيه دليل على أنها ليست منها^(٥١).

القول الثالث: إنها آية من الفاتحة وليست آية في أوائل السور.

وهو رواية عن أحمد، وقاله الزركشي وغيره^(٥٢).

واحتج بما يأتي: بالآثار التي رويت في أن البسمة آية من الفاتحة^(٥٣).

القول الرابع: بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء والمناقشة لأدلة الأقوال الثلاثة، هل البسمة آية من القرآن أم لا، فإن هناك تعارضاً بين الأدلة إلا أن القول الذي تنصره الأدلة هو أن البسمة آية من القرآن حيث كتبت وأنها مع ذلك ليست من السور، أي أن القول الرابع والأقرب إلى الصواب هو القول الأول بأنها آية من الفاتحة وآية في بداية السور ما عدا براءة للفصل بين السور، والله أعلم.

المسألة الثانية: الصلاة في جوف الكعبة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: تصح الصلاة في جوف الكعبة، الفريضة والنافلة فيها سواء والى هذا ذهب جمهور العلماء وهو رأي الامام اللخمي من المالكية^(٥٤).

ادلة اصحاب القول الاول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٥٥).

وجه الدلالة ان الله تعالى قد امر بالتوجه في الصلاة الى المسجد الحرام أي استقبال جزء من الكعبة والصلاة في جوف الكعبة استقبال جزء منها بيقين، والفرض والنفل في ذلك سواء فاذا جاز ذلك بالنفل جاز في الفرض^(٥٦).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً)^(٥٧)

وباطن الكعبة اطيب الارض وافضلها فهي افضل المساجد واولاها بصلاة الفرض والنافلة^(٥٨).

٣- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم: (دخل البيت وبلال واسامة بن زيد فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم، قلت: اين هو؟ قال: بين العمودين لقاء وجهه ونسيت ان اساله كم صلى)^(٥٩).

٤- صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة دليل على ان الصلاة في هذا المكان انما هي سنة للامة^(٦٠).

القول الثاني: تصح صلاة النافلة دون الفريضة والى هذا ذهب الامام مالك والحنابلة^(٦١)، وهذا الذي أختاره الامام الكازروني حيث قال: (أن من صلى الفرض داخلها يكون مستقبلاً لبعضها غير مستقبل لبعضها فلا يكون مستقبلاً لكلها، فلا تصح صلاته، والكعبة هي الأجسام

المخصوصة، والقبلة هي من السطح والحيطان والقرار، والقبلة هي الخلاء الذي فيه تلك الأجسام، فلو انهدمت تصح صلاة من توجه إلى عرضتها، أي ساحتها ومكانها، من خارجها، وأما من داخلها فمختلف فيه، والله سبحانه أعلم^(٦٢).

ادلة اصحاب القول الثاني :

١. قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٦٣)

وجه الدلالة ان المصلي فيها او على ظهرها غير مستقبل لجهتها، واما النافلة فمبناها التخفيف والمسامحة بدليل جواز صلاتها قاعدا وإلى غير القبلة في السفر على الرحلة^(٦٤). ويرد هذا الاستدلال بما ذكرته في ادلة اصحاب المذهب الاول .

٢. عن ابن عباس قال : (اخبرني اسامة بن زيد ان النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج)^(٦٥) وفي رواية (كبر في البيت ولم يصل فيه^(٦٦))، وبذلك عارض هذا الحديث حديث ابن عمر السابق ذكره^(٦٧). واجيب عن ذلك بما يلي :

أ. قال الحافظ : لا معارضة في ذلك بالنسبة الى التكبير لان ابن عباس اثبته ولم يتعرض له بلال واما الصلاة فأثبات بلال ارجح لان بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس، وانما استند في نفيه تارة الى اسامة وتارة الى اخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة^(٦٨).

ب. قدم اهل العلم رواية بلال على رواية اسامة لأنه مثبت واسامة ناف ولا احتمال ان يكون اسامة قد اشتغل بالنظر الى ما في الكعبة؛ عن صلاة النبي ﷺ^(٦٩).

٣. قال الامام مالك : لا يجوز اداء المكتوبة في جوف الكعبة لأنه ان كان مستقبلاً جهة فهو مستدبر جهة اخرى والصلاة مع استدبار القبلة لا تجوز فيؤخذ بالاحتياط في المكتوبة وفي التطوع الامر اوسع^(٧٠)،

ورد هذا القول بقول ابن حزم : ان الله تعالى قال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٧١) فلو كان ما ذكره المالكيون حجة لما حل لاحد ان يصلي في المسجد الحرام لانه هو القبلة بنص كلام الله تعالى في القران الكريم ، وبذلك فكل من يصلي فيه فلا بد له من ان يستدبر بعضه^(٧٢).

وبذلك وبعد عرض هذه الادلة ومناقشتها يبدو لي رجحان ما ذهب اليه جمهور العلماء والامام اللخمي، والله أعلم .

المسألة الثالثة: الحج على الفور، أم على التراخي؟ هل يجب الحج على الفور للمستطيع أم أنه على التراخي؟ ومن آخر الحج حتى مات هل يكون عاصياً ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول : ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومعه أبو يوسف^(٧٣)، ومالك^(٧٤) ، وأحمد^(٧٥) أنه يجب على الفور متى تحققت شروطه وبمثل هذا التوجه قال بعض الشافعية؛ وقالوا: من مات ولم يحج وهو متمكن مات عاصياً سواء الشيخ والشاب وهذا وجه واعتبروه الأصح، وهذا ماأختره الأمام الكازروني حيث قال: (اتتوا بهما تامي المناسك ظاهره وجوبهما، لأنه أمر با باتمامهما مطلقاً بلا تقييد بالشروع، فيكون واجباً، لأنه مقدمة الواجب واجب، فأن أحصرتم، مُنعمت بعدو، والإحصار مخصوص بالعدو عند الشافعي ومالك، وبه فسر ابن عباس رضي الله عنهما)^{٧٦} ووجه آخر اختاره الأمام الغزالي وهو أن الشيخ يكون فيه عاصياً دون الشاب^{٧٧} . أدلتهم:

١- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعجلوا إلى الحج . يعني الفريضة . فإن أحركم لا يدري ما يعرض له)^(٧٨)، فأمر بالتعجيل والأمر يقتضي الإيجاب لا سيما واستحباب التعجيل معلوم الضرورة من نفس الأمر بالحج فلم يبق لهذا الأمر الثاني فائدة إلا الإيجاب وتوكيد الأمر الأول.^(٧٩)

٢- وعن مهران أبي صفوان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أراد الحج فليتعجل)^(٨٠) رواه أبو داود^(٨١) .

٣- وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما، عن الآخر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الرحلة وتعرض الحاجة)^(٨٢) . رواه أحمد وابن ماجه وفيه أبو إسرائيل الملائي.

فأمر بالتعجيل كما أمر به في الحديث الأول ؛ ويجب عليه أن يريده ويعزم عليه حين وجوبه عليه ؛ وإنما ذكره والله أعلم بالإرادة: ليبين أنه في الحين الذي يعزم عليه، ينبغي أن يفعله لا يؤخره ولا يتأخر فعله عن حين إرادته، فإن هذه الإرادة هي التي يخرج بها من حيز (٨٣) الساهي والغافل لا إرادة التخيير بين الفعل والتترك لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) (٨٤) .

٤- وأيضا: فإن فعل القضاء من الحج يجب على الفور، فإنه لو أفسد الحج أو فاته لزمه الحج من قابل بدليل قوله عليه السلام: (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) (٨٥) وهذا لا خلاف فيه فإذا كان القضاء يجب على الفور، فإن تجب حجة الإسلام الأداء بطريق الأولى والأحرى. (٨٦)

٥- وأيضا: فإن تأخيره إلى العام الثاني تقويت له لأن الحج ليس كغيره من العبادات يفعل في كل وقت وإنما يختص بيوم من السنة فإذا أخره عن ذلك اليوم جاز أن يدرك العام الثاني، وجاز أن لا يدركه، وأن يموت ، أو يفتقر أو يمرض، أو يعجز، أو يحبس، أو يقطع عليه الطريق، ذلك من العوائق والموانع؛ فلا يجوز التأخير إليه ؛ وإلى هذا أشار بقوله صلى الله عليه وسلم: (فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة) (٨٧) وقوله في حديث آخر (٨٨): (ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغيا أو فقرا منسيا أو مرضا مفسدا أو هرما مفندا أو موتا مجهزا أو الدجال والدجال شر غائب ينتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر) (٨٩) ؟

٦- وأيضا: فإن من مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد وهو ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا) (٩٠) رواه الترمذي (٩١). ورواه ابن بطه وزاد فيه: (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) (٩٢) . وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي إسناده مقال؛ وهلال: مجهول. والحارث: مضعف ؛ ولكن يعضده: ما روى شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٩٣): (من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا) (٩٤) (٩٥)

٧- ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (من مات وهو موسر ولم يحج فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا) (٩٦)

٨- وأيضا فإنه إجماع السلف رواه أحمد وسعيد عن هشيم ثنا منصور عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لقد هممت أن أبعث رجلا إلى هذه الأمصار فينظروا كل رجل ذا جِدَّةٍ لم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين) (٩٧). وهذا قاله عمر ولم يخالفه مخالف من الصحابة ؛ وإنما عزم على ذلك، وإن كان تارك الحج إذا كان مسلما: لا يضرب عليه الجزية، لأنه كان في أول الإسلام الغالب على أهل الأمصار الكفر إلا من أسلم ؛ فمن لم يحج أبقاه على الكفر الأصلي فضرب عليه الجزية. ولولا أن وجوبه على الفور لم يجعل تركه شعارا للكفر. (٩٨)

٩ - وأيضا: فإن الحج تمام الإسلام لأن الإسلام بني على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ولهذا: لما حج النبي صلى الله عليه وسلم أنزل الله قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (٩٩) . وكانت شرائع الإسلام تنزل شيئا فشيئا فصار الحج كمال الدين وتمام (١٠٠) النعمة فإذا لم يحج الرجل لم يكن إسلامه ودينه كاملا بل يكون ناقصا ولا يجوز للمسلم أن يترك دينه ناقصا كما لا يجوز أن يخل بالصلاة والصوم والزكاة بعد وجوبها.

وأما ما ذكره من أن الحج فرض متقدما، وأخره النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعنه أجوبة:

أحدها: أنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن الله أوجب الحج وكتبه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم وعامة أصحابه مؤخرين له من غير عائق أصلا خمس سنين ولا سنة واحدة فإن القوم رضوان الله عليهم كانوا مسارعين في الخيرات وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار يبادرون إلى فعل الصلاة في أول الوقت طلبا للفضل والثواب لعلمهم بما في المسابقة من الأجر فكيف يؤخرون الحج بعد وجوبه من غير عذر أصلا ؟ وتأخيره إن لم يكن محرما فإنه مكروه أو هو خلاف الأحسن والأفضل، وتأخر عن مقامات السبق ودرجات المقربين فكيف تطبق الأمة مع نبيها على ترك الأحسن والأفضل لغير عذر أصلا. وأيضا: فقد مات منهم في تلك السنوات خلق كثير لم يحجوا أفترى أولئك لقوا الله عاصين بترك أحد مباني الإسلام ولم ينبههم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولا قال لهم احذروا تقويته مع أنه من لم يحج خير بين أن يموت يهوديا أو نصرانيا وقد علم بغير ريب أن قبل الفتح لم يحج مسلم وبعد الفتح إنما (١٠١) حج عتاب ابن أسيد على عادة الكفار وهديهم وإنما حج بعض أهل مكة ثم في السنة الثانية أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنفي المشركين عن البيت وبأن لا يطوف بالبيت عار

(١٠٢)؛ وإنما حج من المسلمين نفر قليل ثم إن حج البيت من فروض الكفاية... وأما قولهم: إنه فرض سنة خمس أو ست فقد اختلف الناس في ذلك اختلافا مشهورا ف قيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر فالله أعلم متى فرض غير أنه يجب أن يعلم إما أنه فرض متأخر أو فرض متقدم وكان هناك مانع عام يمنع من فعله وإلا لما أطبق المسلمون على تركه وتأخيره الجواب الثاني أن الأشبه والله أعلم أنه إنما فرض متأخر يدل على ذلك وجوه: (١٠٣)

أحدها: أن آية وجوب الحج التي أجمع المسلمون على دلالتها على وجوبه قوله (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (١٠٤) وقد قيل إن هذه الآية إنما نزلت متأخرة سنة تسع أو عشر ويدل على ذلك أنها في سياق مخاطبة أهل الكتاب وتقرير ملة إبراهيم وتنزيهه من اليهودية والنصرانية وصدر سورة آل عمران إنما نزلت لما جاء وفد نجران إلى النبي صلى الله عليه وسلم وناظروه في أمر عيسى بن مريم عليه السلام ووفد نجران إنما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بآخره (١٠٥)

القول الثاني: وذهب الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية (١٠٦) ، أنه يجب على التراخي ، فلا يَأْتُمُّ بتأخيره مع الاستطاعة بشرط العزم على فعله وحكاه ابن حامد عن الإمام أحمد واختاره أبو حازم وصاحب الفائق وذكره ابن أبي موسى وجها زاد المجد مع العزم على فعله في الجملة (١٠٧)

أدلتهم: قال في شرح العمدة: قد ذكر الحج في سورة الحج وقد نزل بعضها في مكة والباقي في المدينة فكان وجوب الحج من أول الإسلام ؛ وكان وجوبه متقدما؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة في رمضان سنة ثمان، وأقام الحج للناس تلك السنة: عتاب بن أسيد أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٨) . ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه في سنة تسع، فأقام للناس الموسم ومعه علي بن أبي طالب بسورة براءة ورجال من المسلمين...

- ١- فلو كان الحج واجبا على الفور لبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فعله .
- ٢- وأيضا فإن الله تعالى أوجبه إيجابا مطلقا وأمر به ولم يخص به زمانا دون زمان فيجب أن يجوز فعله في جميع العمر .
- ٣- ومن قال: إن الأمر المطلق لا يقتضي فعل المأمور به على الفور لا سميا والحج هو عبادة العمر فيجب أن يكون جميع العمر وقتا له كما أن الصلاة لما كانت عبادة وقت مخصوص وقضاء رمضان لما كان عبادة سنة مخصوصة كان جميع ذلك الزمن وقتا له .
- ٤- وأيضا فإنه لو وجب على الفور لكان فعله بعد ذلك الوقت قضاء كما لو فعل الصلاة بعد خروج الوقت وليس كذلك .
- ٥- وأيضا فإنه إذا أخره وفعله فقد برئت ذمته والأصل براءة الذمة من إثم التأخير فمن ادعاه فعليه الدليل (١٠٩) .

فعلى هذا هل يجب العزم على الفعل لجواز تأخيره وإنما يجوز تأخيره إلى أن تظهر أمارات العجز ودلائل الموت بحيث يغلب على ظنه أنه إن لم يحج ذلك العام فاته، فإن أخره بعد ذلك أثم ومات عاصيا... (١١٠)

وإن مات قبل ذلك فهل يكون أثما؟ أي قبل ظهور دلائل الموت وأمارات العجز. ذكر أبو يعلى فيه وجهين:

الوجه الأول: واختاره يعني أبو يعلى: أنه لا يكون أثما كما لو مات من عليه الصلاة وقضاء رمضان في أثناء وقتها.

الوجه الثاني: هو المذهب المعروف لمسلكين: عام، وخاص.

أما العام: فهو أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور بل عند (١١١) أكثر أصحابنا ليس في الشريعة إلا واجب مؤقت أو واجب على الفور. أما واجب يجوز تأخيره مطلقا فلا يجوز لأنه إن جاز التأخير إلى غير غاية موصوفة بحيث لو مات غير عاص بطل معنى الوجوب. وإن جاز إلى أن يغلب على ظنه القوت إن لم يفعل لم يجز لوجهين:

أحدهما: أن هذا معلوم ولا مظنون فإن الموت إنما يعلم بأسبابه وإذا الموت من المرض الشديد ونحوه تعذر فعل المأمور به وقبل حصول أسبابه فإنه لا يغلب على ظن أحد أنه يموت في هذا العام ولو بلغ تسعين سنة.

الثاني: إنه إن مات قبل هذا غير عاص لزم أن لا يجب الفعل على أكثر الخلق لأن أكثرهم يموتون قبل هذا الظن وإن عصى بذلك فبأي ذنب يعاقب؟ وإنما فعل ما جاز له... (١١٢)

القول الراجح:

يرجح الباحث القول الأول، وهو الأداء على الفور متى ما حصل على الاستطاعة على ذلك خشية حوادث الدهر ومفاجآت الأيام ولقوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول ولقوة الوعيد الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه كما أخرجه الدارقطني في سننه، فعن أبي هريرة

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حجوا قبل أن لا تحجوا قيل ما شأن الحج؟ قال: تقعد أعرابها على أذنان أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد).^(١١٣) وفي سنن البيهقي الكبرى بسنده عن الحارث بن سويد قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: (حجوا قبل أن لا تحجوا فكأنني أنظر إلى حبشي أصلع أفدع بيده معول يهدمها حجراً حجراً).^{١١٤}

الذاتة

بعد ان أتممت بحثي هذا بفضل الله تعالى توصلت الى النتائج الآتية:

- ١- الإمام الكازروني هو أحمد بن محمد بن خضر المعروف بالكازروني نسبة الى كازرون الشافعي العمري نسبة الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).
- ٢- ألف الإمام الكازروني الكثير من المؤلفات من أبرزها تفسير الإمام الكازروني المعروف (بتفسير البيان المسمى الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم).
- ٣- أمتاز تفسير الإمام الكازروني بأسلوب وجيز ويسر، وصغر حجمه وسهولة أفنائه، السهولة في تفسير الآيات والحروف، المزج بين المتن القرآني والتفسير مزجاً صحيحاً.
- ٤- امتاز تفسير الكازروني عن تفسير الجالين بوحدة الموضوع والوضوح والبعد عن الإسرائيليات، الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة في العقيدة والبعد عن النزاعات الاعتزالية أو النزعات القدرية، فالمؤلف (رحمه الله) أشعري المعتقد، صوفي المنزع والمشرب.
- ٥- أختار الأمام الكازروني الكثير من المسائل الفقهية.
- ٦- من الأختيارات الفقهية للأمام الكازروني أن البسملة هي آية من الفاتحة وآية في بداية السور ما عدا براءة للفصل بين السور.
- ٧- الصلاة في جوف الكعبة حيث اختار الإمام تصح صلاة النافلة دون الفريضة.
- ٨- الحج على الفور أم على التراخي، اختار الأمام الكازروني يجب على الفور متى تحققت شروطه.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- ١- الاعلام، للزركشي، خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركشي دمشقي، (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ٥، ٢٠٠٢م موسوعة التاريخ الإسلامي، محمود شاكر
- ٢- الإنصاف للمرداوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد فقي، ط ١، المطبعة السنية المحمدية، مصر، (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م)
- ٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت ٩٢٠هـ-١٩٧٠م)، دارالمعرفة، بيروت، ط ٢
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م
- ٥- التبصرة، للخمّي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن المعروف بالخمّي ت (٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٦- تفسير الكازروني، الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم، الأمام نور الدين أحمد بن محمد بن خضر العمري الشافعي الكازروني (ت ٩٢٣هـ)، تحقيق: الأستاذ أبي الحسن عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي، دار الرسالة، القاهرة، ط ١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
- ٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تعليق: عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م
- ٨- حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت
- ٩- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ١٣٩٠هـ
- ١٠- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٢، دار إحياء الكتب العربية
- ١١- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)
- ١٢- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ١٣- سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (ت ٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م
- ١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ

- ١٥- شرح العمدة لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد الله ابن تيمية الحنبلي، (ت ٧٢٨هـ)، بتحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط ١، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)
- ١٦- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار احياء التراث العربي-بيروت، ١٣٩٢هـ، ط ٢
- ١٧- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت
- ١٨- صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري أبي عبد الله البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، بتحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-بيروت، ط ٣،
- ١٩- صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، (ت ٢٠٦-٢٦١هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي-بيروت
- ٢٠- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد، (ت ١١١هـ)، بتحقيق: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م
- ٢١- فقه السنة، السيد سابق، دار الكتاب العربي - بيروت
- ٢٢- الكافي في فقه ابن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت
- ٢٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم الأديب مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، (ت ١٠٦٧هـ)، منشورات مكتبة المثنى-بغداد
- ٢٤- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي المالكي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت ١١٨٩هـ)، بتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)
- ٢٥- لسان العرب لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم المصري، (ت ٧١١هـ-١٣١١م) ط ١، دار أحياء التراث-بيروت، ١٩٩٠م.
- ٢٦- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن المفلح، (ت ٨٨٤هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان
- ٢٧- المبسوط للسرخسي، شمس الدين السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، ط ١، دار المعرفة-بيروت
- ٢٨- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، خرج أحياؤها: عامر الجزار، أنور الباز، مكتبة العبيكان-الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٢٩- المجموع، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر
- ٣٠- المحلى، لابن حزم، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ت ٣٨٣هـ-٤٥٦هـ)، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.
- ٣١- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي، (ت ٣٢١هـ)، بتحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط ٢، دار البشائر الإسلامية-بيروت.
- ٣٢- المدونة الكبرى مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت.
- ٣٣- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ١٤١٣هـ، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٠٢-١٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر-بيروت.
- ٣٤- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤٢هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ٣٥- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت ٢٣٥هـ)، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٠٩هـ).
- ٣٦- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، ت (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار أحياء التراث العربي.
- ٣٧- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
- ٣٨- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو أحمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، (١٣٥٧هـ).
- ٣٩- نيل الاوطار، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

- ٤٠- الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر المرغيباني برهان الدين أبو الحسن، (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٤، ٢٠١٠م.
- ٤١- هدية العارفين، اسماعيل بن محمد بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت ١٣٩٩هـ)، طبع مطبعة اتانبول، ١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٤٢- المستدرک، للحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٣-١٠١٢هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .
- ٤٣- وسام الكرم في تراجم أئمة وخطباء الحرم: يوسف بن محمد بن داخل الصبحي، دار البشائر الإسلامية -بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

الهوامش

- ^١ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم الأديب مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، (ت ١٠٦٧هـ)، منشورات مكتبة المثنى - بغداد : ١٠٧٧/٢، معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، ت (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار أحياء التراث العربي: ٩٨/٢.
- ^٢ طبقات المفسرين، أحمد بن محمد، (ت ١١١هـ)، تحقيق: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ١١١/١.
- ^٣ كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٠٧٧/٢، معجم المؤلفين: ٩٨/٢.
- ^٤ كازرون: هي مدينة عظيمة من الثالث من كورة سابور في ايران حالياً، معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الاندلسي، ت (٤٨٧)، ط ٣: ١١٠٩ / ٢، المسالك والممالك، أبو عبيد البكري، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م: ٤٥.
- ^٥ كشف الظنون: ١٠٧٧/٢.
- ^٦ وسام الكرم في تراجم أئمة وخطباء الحرم: يوسف بن محمد بن داخل الصبحي، دار البشائر الإسلامية -بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ٤٣١.
- ^٧ كشف الظنون: ١٠٧٧/٢، الاعلام، للزركشي، خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركشي الدمشقي، ت (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ٥، ٢٠٠٢م، ٢٣٢/١.
- ^٨ الجراكسة: هي الأرض المشرفة على البحر الأسود من جهة الشمال الشرقي، ولا تزال تعرف بهذا الاسم الى اليوم، موسوعة التاريخ الإسلامي، محمود شاكر شاكر الحرساني، ت (١٩٣٢م): ٧١/٧.
- ^٩ ينظر: موسوعة التاريخ الإسلامي، محمود شاكر: ٧٢/٧-٧٣.
- ^{١٠} هدية العارفين، اسماعيل بن محمد بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت ١٣٩٩هـ)، طبع مطبعة اتانبول، ١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان: ١١٧/١.
- ^{١١} المحاملي: هو القاضي الإمام العلامة المحدث الثقة أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان، الضبي البغدادي الشافعي المحاملي نسبة الى المحامل جمع محل وهي التي يحمل عليها الناس على الجمال في السفر الى مكة لأن بعض أجداده كان يبيع هذه المحامل ببغداد فنسب الى تلك المهنة، مصنف السنن، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة للهجرة، من مؤلفاته: أمالي الأصفهاني، الأوسط، التجريد في الفروع وغيرها، ينظر: سير اعلام النبلاء، ٢٥٩/١٥، وفيات الأعيان: ٧٤/١، الانساب: ٣٢١/٧.
- ^{١٢} ابن الجزري: شيخ القراء، العلامة الثقة الإمام الحافظ أبو الخير محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشافعي الجزري الشهير بابن الجزري نسبة الى جزيرة ابن عمر وتسمى جزيرة بوطان حالياً وتقع في منطقة جنوب شرق الأناضول بتركيا، نشأ في دمشق، وفيها حفظ القرآن وأكمله وهو ابن ثلاثة عشر عاماً، وصلى وهو ابن أربعة عشر، أهتم بالتجويد، والحديث النبوي، والتاريخ والفقه، ولد في عام ٧٥١ في دمشق، سوريا، وتوفي في عام ٨٣٣، عن عمر يناهز ٨٢ سنة، في شيراز، إيران، وولي مشيخة الإقراء الكبرى وابتنى بدمشق مدرسة سماها (دار القرآن الكريم) وولي القضاء سنة ٧٩٣، من مؤلفاته: منظومة المقدمة الجزرية، وتحبير التيسير في القراءات العشر، إتحاف المهرة في تتمة العشرة، وغيرها.

- ١٣ ابن حجي: أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد السعدي الحسباني الأصل، الدمشقي، شهاب الدين ابن علاء الدين، حافظ مؤرخ من أهل دمشق ولد ومات فيها، ويلقب بمؤرخ الإسلام انتهت إليه مشيخة الشيوخ في البلاد الشامية، من مؤلفاته: الدارس من أخبار المدارس، معجم في اسماء شيوخه، ولد سنة ٧٥١ وتوفي سنة ٨٦١، ينظر: الضوء اللامع: ١/٢٦٩، الشذرات: ٧/١١٦.
- ١٤ معجم المؤلفين: ١/٢٦٢، كشف الظنون: ١٠٧٧/٢.
- ١٥ كشف الظنون: ١٠٧٧/٢.
- ١٦ المصدر السابق: ٤٤١/١.
- ١٧ تفسير الكازروني، للامام العلامة الشيخ نور الدين احمد بن محمد بن خضر الكازروني، (ت ٩٢٣) تحقيق ودراسة: أبي الحسن عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي، دار الرسالة، القاهرة، ط ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م: (٩).
- ١٨ المصدر السابق: ٨.
- ١٩ ١/ظ-نسخة حيدر آباد.
- ٢٠ ٥/و- حيدر آباد.
- ٢١ ١٩/و- حيدر آباد، ٤٢/و- حيدر آباد.
- ٢٢ ١٣/ظ- نسخة حيدر آباد.
- ٢٣ اسمه نظم الدرر طبع بالهند ناقصاً، ثم في بيروت ناقصاً أيضاً.
- (٢٤) سورة النمل، آية: ٣٠.
- (٢٥) ينظر: المجموع، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر: ٣/٢٨٠.
- (٢٦) ينظر: المصدر السابق.
- (٢٧) ينظر: مختلف الشيعة، للحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٥٣/٢.
- (٢٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد فقي، ط ١، المطبعة السنوية المحمدية، مصر، (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م): ٤٨/٢.
- (٢٩) ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، خرج أحيائها: عامرالجزار، أنورالباز، مكتبة العبيكان-الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٢٢/٤٣٥.
- ٣٠ ينظر: تفسير الكازروني، الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم، الامام نور الدين أحمد بن محمد بن خضر العمري الشافعي الكازروني (ت ٩٢٣هـ)، تحقيق: الأستاذ أبي الحسن عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي، دار الرسالة، القاهرة، ط ١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص (١٤).
- (٣١) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م): ٤٢/٢، باب دليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة ﷺ كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتيح السور سوى سورة البراءة - رقم الحديث - (٢٢٠٥)، والمستدرک، للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٣هـ - ١٠١٢هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ٧٣٦/١، كتاب فضائل القرآن - رقم الحديث - (٢٠٢٠)، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين.
- (٣٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تعليق: عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ٢٣٥/١.
- (٣٣) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: ٢٥١/١، باب ذكر الدليل على أن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة بها جميعا مباح ليس واحد منهما محذور وهذا من الاختلاف المباح - رقم الحديث - (٤٩٩).
- ٣٤ سنن البيهقي، ٤٢/٢.
- (٣٥) صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، (ت ٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد البقي، دار احياء التراث العربي - بيروت: ٣٠٠/١، باب حجة من قال البسمة آية من أول كل سورة سوى براءة - رقم الحديث - (٤٠٠).

- (٣٦) ينظر: المجموع ٢٨٣/٣.
- (٣٧) ينظر: المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ١٤١٣هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ٨٢/١.
- (٣٨) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٠٢-١٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر-بيروت، ٢٠٩/١، باب من الرجعة بها -رقم الحديث- (٧٨٨)، وسنن البيهقي الكبرى ٤٢/٢، باب الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة ﷺ كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته -رقم الحديث- (٢٢٠٦).
- (٣٩) المستدرك ٣٥٥/١ -رقم الحديث- (٨٤٥)، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- (٤٠) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٢٥١/١.
- (٤١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٤٨/٢.
- (٤٢) ينظر: المجموع ٢٨٤/٣ - ٢٨٥.
- (٤٣) خداج أي نقصان لسان العرب لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم المصري، (ت ٧١١هـ-١٣١١هـ) ط١، دار أحياء التراث-بيروت، ٢٤٨/١٩٩٠: ٢.
- (٤٤) صحيح مسلم ٢٩٦/١، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه إذا لم يكن يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما يتيسر له من غيرها -رقم الحديث- (٣٩٥).
- (٤٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار أحياء التراث العربي-بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢: ١٠٣/٤.
- (٤٦) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤٢هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٣١٣هـ: ٢/٢٩٩، رقم الحديث (٧٩٦٢)، وسنن الترمذي ١٦٤/٥، باب ما جاء في فضل سورة الملك -رقم الحديث- (٢٨٩١)، وقال الترمذي حديث حسن، والمستدرك ٧٥٣/١، ذكر فضائل سور وآيات متفرقة -رقم الحديث- (٢٠٧٥)، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٤٧) سنن أبي داود ٥٧/٢، باب في عدد الآيات -رقم الحديث- (١٤٠٠).
- (٤٨) ينظر: المجموع ٢٨١/٣.
- (٤٩) صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري أبي عبد الله البخاري الجعفي ، (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-بيروت ، ط٣ ، ٤/١ ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ -رقم الحديث- (٣) ، وصحيح مسلم ١٣٩/١ ، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ -رقم الحديث- (١٦٠).
- (٥٠) صحيح مسلم ٢٩٩/١ ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة -رقم الحديث- (٣٩٩).
- (٥١) ينظر: المجموع ٢٨٢/٣.
- (٥٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٤٨/٢ ، والروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض ، ١٣٩٠هـ: ١٧١/١.
- (٥٣) ينظر: الأحاديث التي ذكرت في القول الأول ما يخص البسملة آية من الفاتحة.
- (٥٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م: ١/١٣١ ، التبصرة، اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن المعروف باللخمي ت (٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١ ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- (٥٥) سورة البقرة / ١٤٩
- (٥٦) المبسوط للرخسي، شمس الدين الرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، ط١، دار المعرفة-بيروت : ٧٩/٢
- (٥٧) صحيح البخاري ١٢٨/١

- (٥٨) المحلى، لابن حزم، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ت ٣٨٣هـ - ٤٥٦هـ)، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٦٨م
٨١/٤:
- (٥٩) صحيح مسلم ٢/٢٦٦
- (٦٠) فقه السنة، السيد سابق، دار الكتاب العربي - بيروت، ١/٧٠٨
- (٦١) حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت: ١/٢٠٩،
والمغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م):
١/٧٢١
- ٦٢ تفسير الكازروني، ص ٦٨.
- (٦٣) سورة البقرة / ١٤٤
- (٦٤) المغني لابن قدامة، ١/٧٢١-٧٢٢
- (٦٥) صحيح مسلم ٢/٢٦٨
- (٦٦) صحيح البخاري ٢/٥٨٠
- ٩ المغني، لابن قدامة: ١/٧٢٢
- (٦٧) المحلى، لابن حزم: ٤/٨١
- (٦٨) نيل الاوطار، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار
الحديث، مصر، ط ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م): ٣/١٤٥
- (٦٩) المغني ٣/٤٧٠
- (٧٠) المدونة الكبرى مالك بن أنس الأصبجي، دار صادر، بيروت: ١/٩١
- (٧١) سورة البقرة / ١٥٠
- (٧٢) المحلى: ٤/٨٠
- (٧٣) ينظر الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر المرغياني برهان الدين أبو الحسن: ١/١٣٤، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين
الدين ابن نجيم الحنفي، (ت ٩٢٠هـ - ٩٧٠م)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢: ٢/٣٣٣، ينظر المجموع: ٣/٥٢.
- (٧٤) ينظر كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي المالكي: ١/٦٤٩، وينظر: حاشية العدوي
على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار
الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م): ١/٦٥١
- (٧٥) ينظر: المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن المفلح، (ت ٨٨٤هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٣/٨٧،
ينظر شرح العمدة لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله ابن تيمية الحنبلي، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي
بن محمد المشيخ، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م): ٢/١٩٨، ينظر الكافي في فقه ابن حنبل، تأليف: عبد الله
بن قدامة المقدسي، أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت: ١/٣٨١، ينظر المغني: ٣/١٠٥.
- ٧٦ ينظر: تفسير الكازروني، ص (٨١).
- ٧٧ ينظر: المستصفى، للغزالي: ١/٥٧.
- (٧٨) - مسند الإمام أحمد: ١/٣١٣
- (٧٩) - شرح العمدة: ٢/٢٠٦
- (٨٠) - سنن أبي داود: ٢/١٤١
- (٨١) - شرح العمدة: ٢/٢٠٦
- (٨٢) - مسند الإمام أحمد: ١/٣٥٥، رقم الحديث: ٣٣٤٠، سنن ابن ماجه: ٢/٩٦٢
- (٨٣) - شرح العمدة: ٢/٢٠٧

- (٨٤) - صحيح مسلم : ٥٧٩/٢
- (٨٥) - سنن أبي داود: ١٧٣/٢، سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (ت ٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة-بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م: ٢/٢٧٧، مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط ٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ٣١١/١
- (٨٦) - شرح العمدة: ٢/٢٠٨
- (٨٧) - مسند الإمام أحمد: ١/٣٥٥، رقم الحديث: ٣٣٤٠، سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٢، دار إحياء الكتب العربية: ٢/٩٦٢
- (٨٨) - شرح العمدة: ٢/٢٠٨
- (٨٩) - المستدرک على الصحيحين: ٤/٣٥٦
- (٩٠) - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار احياء التراث العربي -بيروت : ٣/١٧٦
- (٩١) - شرح العمدة: ٢/٢٠٩
- (٩٢) - سورة آل عمران، من الآية (٩٧).
- (٩٣) - شرح العمدة: ٢٠/٢١١
- (٩٤) - سنن البيهقي الكبرى: ٤/٣٣٤
- (٩٥) - شرح العمدة: ٢/٢٠١٢
- (٩٦) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٠٩هـ): ٣/٣٠٦.
- (٩٧) تلخيص الحبير: ٢/٢٢٣، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو أحمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، (١٣٥٧هـ): ٤/٤١١.
- (٩٨) شرح العمدة: ٢/٢١٥.
- (٩٩) سورة المائدة: آية (٣).
- (١٠٠) شرح العمدة: ٢/٢١٦.
- (١٠١) - شرح العمدة: ٢/٢١٧
- (١٠٢) - شرح العمدة: ٢/٢١٨
- (١٠٣) - شرح العمدة: ٢/٢١٨
- (١٠٤) - سورة آل عمران: الآية: ٩٧
- (١٠٥) - ينظر شرح العمدة: ٢/٢١٩
- (١٠٦) - ينظر الهداية شرح البداية: ١/١٣٤
- (١٠٧) - ينظر الإنصاف للمرداوي: ٣/٤٠٤،
- (١٠٨) - ينظر شرح العمدة: ٢/٢٠٢
- (١٠٩) - شرح العمدة: ٢/٢٠٣
- (١١٠) - شرح العمدة: ٢/٢٠٤
- (١١١) - شرح العمدة: ٢/٢٠٤
- (١١٢) - المجموع: ٣/٥١، وينظر: شرح العمدة: ٤/٥٦. ٥٥، وينظر الإنصاف للمرداوي: ١/٤٠٠
- (١١٣) - سنن الدارقطني: ٢/٣٠٢.
- ١١٤ سنن البيهقي الكبرى: ٤/٣٤١.